

إتحاف أهل العلم والرسوخ

بنظم الناسخ والمنسوخ

للعلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي

ت 1330 هـ

إعداد طالب العلم

جمعه بن عبد الله الكعبي

جمادى الآخرة 1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي ربه محمد يحيى لربه الكريم يحمده
الحمد لله الذي قد أحكما أي الكتاب ومحا به العمى
و نسخ الثقل بالخفيف و يسر العسير للضعيف
ثم صلاته على من فصلا بقوله الحكيم ما قد أشكلا
إذ قوله وحي فما إن ينطق عن الهوى ولا عليه يطرق
بُعث رحمة إلى العباد ينقذهم من شقوة المعاد
يُرشدهم للمقصد المطلوب و ينسخ الكفر من القلوب
نسخ بالسنة والقرآن أقذار دين الكفر والخذلان
ملته محفوظة لا تُدراً أنوارها مشرقة لا تطفئ
إجماع أهل دينه معصوم و ذاك في كتابه معلوم
و بعد فالقصد نظام ما انتسخ وما به النسخ من آية رسخ
النسخ رفع ما خطاب سبقا بلاحق لدى إمام حققا
وببيان مدة الحكم درى تفسيره أئمة محررا
وحكمة النسخ هي التيسير قضى بذاك ربنا القدير
ونسخ القرآن بالقرآن وحدث سيد الإنسان
ونسخه به وبالكتاب صح بلا خلف ولا ارتياب
النسخ في القرآن جا منقسما إلا ثلاثة رواها العلماء
نسخ التلاوة وحكمها معا ونسخ حكم دونها قد سمعا
ونسخها والحكم باق محكما فذي ثلاثة رواها القدا

ما نسخ الله من القرآن عشرون آية بلا بهتان
قد عددوا فيها من آي البقرة سبعا وها هي ذى هنا محررة
الايصا لوارث بلا نزاع بآية الإرث أو الإجماع
أو بحديث لا وصية انتسخ و ذلك النسخ بوقفهم رسخ
و قوله عز وجل كتبنا لآخر الآية نسخه ربا
بآية الرفث للنساء بلياة الصوم بلا إباء
وحرمة القتال في الشهر الحرام منسوخة بقاتلوا على الدوام
وآية الفدية للمطيع منسوخة في آية التحقيق
بقوله سبحانه فمن شهد لآخر الآية فافهم واعتمد
وآية العدة والإيصاء للزوج نسخها بلا امتراء
بآية اعتدادها بالأشهر وآية الميراث فافهم وادر
وآية الأخذ بما في النفس أخفي أو أبدي يوم الحبس
منسوخة عند الهداة النبلا بلا يكلف إلى أن تكملا
ونسخ قوله علا فأينما بقوله فول وجهك سما
وآل عمران بها النسخ وضح لقوله حق تقيته وضح
بآية التقييد باستطاعه لدى رواة صحوا سماعه
ونسخوا من سورة النساء ثلاث آيات بلا امتراء
آية الارث بولاية الحلف بأولوا الأرحام انتساخها ألف
و آية الرزق لذى القرابه ثبت نسخها بلا غرابه
بآية الميراث عند العلماء وقيل لا والقول الأول سما

وآية الإيذاء للزناة وحبس من زنت إلى الوفاة
منسوخة بآية الجلد على بكر ورجم محصن قد فصلا
وعدة المنسوخ جا في المائدة ثلاث آية تزداد فائدة
قول إلهنا ولا الشهر الحرام فإنها منسوخة على التمام
بآية الحض على القتال بتلك الأشهر على التوال
وقوله في توبة لا يقربوا فإنها لنسخ بعض تنسب
وقوله فاحكم وأعرض نسخا بآية الأمر بحكم رسخا
فمنسخ التخيير بالإيجاب بالحكم بين ما ذوي الكتاب
وقوله وآخران قد رفع فأشهدوا فيما سمع
وقوله واستشهدوا في البقرة نقل ذا النسخ إمام حرره
ونسخ الله من الأنفال صبر الفتى لعشرة الرجال
بقوله الان إلى تمام ما الآية للتخفيف عنهم علما
والنسخ في براءة جزما يقال لآية انفروا خفافا وثقال
بقوله عز وجل وعلا ليس على الأعمى إلى أن تكملا
ونفيه الحرج في ترك النفر عن ضعفا وفقرا وذو الضرر
وقوله علا وما كان إلى آخرها النسخ بها لها جلا
و سورة النور بها اثنتان نسخهما رواه ذو عرفان
آية لا ينكح إلا زانيه نسخها وأنكحوا علانيه
وآية استئذان مملوك اليمين وصححو إحكامها بدون مين
وذا في الاحزاب له جلاء في لا يحل للنبي النساء

بآية الإحلال للنبي عند الفقيه العالم الذكي
وقيل إن نفي الإحلال مما ثبتت الإحلال وذاك رجحا
ونسخوا من سورة المجادلة صدقة النجوى بلا مجادله
بالآية التي تليها ولم يعمل بها سوى علي الأكرم
ونسخوا من سورة الممتحنة أتوا الذين ذهبوا فاستبانه
بآية السيف أو الغنيمه عند أولى القرائح السليمه
ونسخوا مفروض قيام الليل من مزمل بختمها حتما زكن
أو هو بالخمس الفروض نسخوا نقله أئمة مورخا
هذا تمام النسخ في القرآن مصححا عن جلة أعيان
ثم الصلاة والسلام أبدا على النبي ومن بهديه اقتدى

تم بحمد الله